الأنباء
الاثنين 11 نوفمبر 2013

تسلّم استجواب عبدالله لرولا.. ولا تدخّل في أعمال القضاء

الغانم: للحكومة الحق في طلب تأجيل الاستجوابات الثلاثة دون الرجوع إلى المجلس

مرزوق الغانم

أعلن رئيس مجلس الأمة، مرزوق الغانم انه تسلم الاستجواب المقدم من النائب د.خليل عبدالله إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الامة وزير التنمية والتخطيط د.رولا دشتي وسيدرج في الجلسة المقبلة لتحديد موعد مناقشته، مبينا ان ادراج الاستجواب في جدول الاعمال يحتاج الى موافقة المجلس لأنه قدم قبل 48 ساعة من الجلسة، وجدول الأعمال وزع. وقال الغانم في مؤتمر صحافي عقد امس في مجلس الأمة: ان الاستجواب يتألف من محورين، وعموما الاستجواب حق دستوري ولا يؤثر في سير عمل البرلمان، ونحن لا نتعامل بالنيات انما نتعامل وفقا للوائح والقوانين، والاستجواب إدارة دستورية يقدر توقيتها النائب، وقدمت ثلاثة استجوابات أتعامل معها وفقا للائحة وادرجها وفقا للفترات الزمنية المنصوص عليها في اللائحة، وبقية الامور متروكة للمجلس، هو الذي يقرر. وأكد الغانم ان الاعمال البرلمانية مستمرة والاستجوابات وفقا للائحة تأخذ الأولوية وجدول الأعمال سيستمر، سنناقش برنامج عمل الحكومة، وسنناقش الرد على الخطاب الأميري وللحكومة الحق في تأجيل الاستجوابات الثلاثة دون الرجوع الى المجلس أو أخذ موافقته، والقرار يرجع إلى الحكومة هي التي تتخذ القرار، ولم تبلغنا الحكومة بأي موقف محدد، وهو قرار حكومي خالص نتعامل معه وفقا للأطر الدستورية واللوائح. وفي سؤال وجه إليه بخصوص إبطال المجلس رد الغانم: كل ما قدم من طعون إلى المحكمة الدستورية لا اتدخل فيه، ونحن لا نتدخل في القضاء. غادر البلاد ظهر أمس رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم متوجها إلى العاصمة البلجيكية بروكسل في زيارة تستغرق يوما واحدا، وذلك لإلقاء كلمة مجلس الأمة في مقر برلمان الاتحاد الأوروبي والذي سيشهد الدورة الثالثة عشرة لمؤسسة جائزة عبدالعزيز سعود البابطين للابداع الشعري والمقام تحت عنوان «الحوار العربي-الأوروبي في القرن الحادي والعشرين نحو رؤية مشتركة». وسيشارك الغانم في حفل الافتتاح الذي سيقام برعاية رئيس البرلمان الاوروبي مارتن شولتز، على ان يعود إلى البلاد اليوم.

لا تأثير على سير أعمال المجلس ونحن لا نتعامل بالنيات

كل ما قدم من طعون إلى المحكمة الدستورية لا أتدخل فيه، ونحن لا نتدخل في القضاء

الحويلة: تعديل قانون إنشاء جامعة جابر للبدء الفوري في التنفيذ

د.محمد الحويلة

قال النائب د.محمد الحويلة انه تقدم بتعديل على قانون إنشاء جامعة جابر بما يمكن من البدء الفوري في تنفيذ إنشاء الجامعة والذي تعطل لمدة سنتين بسبب الاختلاف في تفسير بعض نصوصه، وذلك بعد ان كان مقصورا على دراسة ما يتصل بالتعليم التطبيقي وهو قصور ادى الى تعطيل تنفيذ القانون. كما استلزم نفاذ القانون تمكين الحكومة من تعيين اعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ولذا فإن هذين التعديلين يصححان ما يكون قد أصاب القانون من غموض ويدعم تنفيذه وبدء الجامعة لنشاطها.

الجيران والعمير لعقد دورات للمعلمات للتعريف بالمجتمع الكويتي

د.عبدالرحمن الجيران

د.علي العمير

قدم النائبان د.عبدالرحمن الجيران ود.علي العمير اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا للحاجة لاستقدام معلمات للتدريس في مدارس التربية. لذا نتقدم إليكم باقتراح برغبة الآتي: ترتيب دورات تعريفية بالمجتمع الكويتي للمعلمات، وقيام السفارات في الخارج عن طريق الملحقات الثقافية بإعطاء كتيبات ووسائل ايضاح في كل ما يتعلق بالتراث الكويتي في جميع اللغات.

هدده بتحميله المسؤولية السياسية إذا تأخر بهما

عبدالكريم الكندري يطالب وزير العدل بإصدار اللائحة التنفيذية لقانوني الذمة المالية ومكافحة الفساد

د. عبدالكريم الكندري

قدمت كشفاً بذمتي المالية وسأقدمه بشكل شهري

دعا النائب د. عبدالكريم الكندري وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي الى الإسراع بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون كشف الذمة المالية وهيئة مكافحة الفساد وإلا فعليه ان يتحمل مسؤوليته السياسية، كاشفا في الوقت ذاته عن انه تقدم اليوم بكشف ذمته المالية وسيعمل على تقديمها تباعا كل شهر من تاريخ اليوم.
وقال الكندري في تصريح صحافي يوم امس تقدمت اليوم بكشف للذمة المالية إيمانا بالمسؤولية البرلمانية وانصياعا وتطبيقا للقانون رقم 2012/24 بشأن هيئة مكافحة الفساد والذمم المالية، مشيرا الى ان كشف الذمة المالية الذي قدمه يبدأ من تاريخ 2013/6/1 حتى تاريخ 2013/11/4 وذلك لدرء الشبهات وتحفيز وزير العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف شريدة المعوشرجي للإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة مكافحة الفساد وكشف الذمم المالية.
واستغرب الكندري من ان يصدر قانون كشف الذمم المالية وهيئة مكافحة الفساد بمرسوم ضرورة وحتى الآن لم تصدر لائحته التنفيذية، خاصة في ظل تاريخ سياسي مليء بالفضائح المالية داعيا وزير العدل الى الإسراع في اخراج لائحته التنفيذية قبل نهاية العام.. وإلا عليه ان يتحمل مسؤوليته.
وتعهد الكندري بأنه سيقدم كشف ذمته المالية كل شهر، مشيرا الى ان التأخر في اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون العام ستترتب عليها اشكالية بالتطبيق مستقبلا.
وبسؤال عن رأيه حول تدافع النواب بالاستجوابات وما إذا كان هذا التدافع مرتبط بشكل أو بآخر بأنباء ابطال المجلس الحالي قال الكندري ان الاستجوابات اداة دستورية وهي حق لكل نائب ونحن لا ندخل بالنيات والنواب يمارسون حقوقهم.
وبسؤاله عن موقفه من الأنباء المتداولة عن عزم الحكومة إحالة بعض محاور مساءلة سمو رئيس مجلس الوزراء سواء للتشريعية أو المحكمة الدستورية، قال الكندري: نحن ننتظر ما ستقدمه الحكومة في جلسات مناقشة اي مساءلة ومن ثم نحدد موقفنا، اما من حيث المبدأ فأنا ضد مبدأ إحالة مساءلة رئيس مجلس الوزراء للتشريعية أو الدستورية فأنا عندما اطلعت عليه رأيت أنه دستوري.

برأسمال 120 مليون دينار

الجلال: إنشاء مدينة طبية متكاملة لتقديم الخدمات الصحية التخصصية المتميزة

طلال الجلال

قدم النائب طلال الجلال اقتراحا بقانون بإنشاء مدينة طبية متكاملة مع اعطائه صفة الاستعجال، جاء نصه كالتالي:
مادة أولى: تؤسس الحكومة شركة مساهمة عامة يكون غرضها انشاء مدينة طبية متكاملة تتولى تقديم الخدمات الصحية التخصصية المتميزة برأسمال مقداره 120 مليون دينار وتخصص أسهمها كالتالي:
أ ـ 40٪ للقطاع الخاص.
ب ـ 10٪ للهيئة العامة للاستثمار.
ت ـ 50٪ تخصص كمنحة لجميع المواطنين تقوم بإجراء الاكتتاب بها بأعداد متساوية من الأسهم باسم كل منهم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة، وتتحمل الدولة قيمة هذا الاكتتاب، وتؤخذ المبالغ اللازمة لتغطيته من الاحتياطي العامة للدولة، ولا يجوز لأي منهم التصرف في هذه الأسهم قبل ادراج أسهمها للتداول في سوق الكويت للأوراق المالية.
مادة ثانية: يتم تأسيس الشركة خلال 6 شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويضع النظام الأساسي للشركة اسمها، ويحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد اليها بالقيام بإجراءات التأسيس ويعين أول مجلس ادارة للشركة. ويستثنى أعضاء مجلس ادارة الشركة من شرط النسبة المحددة في القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار اليه لعدد الأسهم التي يجب ان يملكها عضو مجلس الإدارة.
مادة ثالثة: تتولى الشركة اقامة مدينة طبية متكاملة، تشمل مستشفيات ومراكز طبية تخصصية، مثل علاج وجراحة الأورام والعظام والقلب والأعصاب وزراعة الأعضاء وعلاج الأورام السرطانية والولادة وغيرها من التخصصات الطبية الدقيقة، وذلك بإشراف وإدارة مراكز طبية عالمية. وعلى بلدية الكويت تخصيص الأراضي اللازمة لهذا الغرض خالية من العوائق.
مادة رابعة: تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار اليه.
مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.
وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء مدينة طبية متكاملة بما يلي: تكفلت الكويت بتقديم الخدمات الصحية للمواطن الكويتي في الدستور وتعهدت بتقديم أفضل الخدمات الصحية للمواطن داخل الكويت وتكفلت بتقديم العلاج بالخارج للمواطن الذي لا تتوافر له فرصة العلاج داخل الكويت، وأصبح العلاج بالخارج يحمل الدولة مصاريف عالية القيمة بعد تزايد طلب العلاج بالخارج لبعض التخصصات الدقيقة مثل جراحة العظام وجراحة المخ والأعصاب وجراحة الأورام السرطانية وجراحة القلب وغيرها، ما أدى الى ان أصبحت ميزانية العلاج بالخارج تعادل ميزانية انشاء عدة مستشفيات متكاملة وحرصا على تقديم خدمة صحية مميزة داخل الكويت للمواطن الكويتي من قبل المراكز الصحية العالمية المعتمدة بالدولة وتقليل أعباء العلاج بالخارج من الناحية المادية للدولة والمعنوية للمواطن. أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على تأسيس شركة مساهمة عامة يكون غرضها انشاء مدينة طبية متكاملة تتولى تقديم الخدمات الصحية المتميزة برأسمال مقداره 120 مليون دينار، وبينت المادة توزيع أسهم الشركة.

الخلاف الحكومي حول قانون المناقصات العامة مازال مستمرا

صفاء: سأتحدث مؤيدة في استجوابي العدساني وعبدالله ونيتي لاستجواب رئيس الوزراء مستمرة

صفاء الهاشم

قالت النائبة صفاء الهاشم إن اللجنة المالية اجتمعت لمناقشة المشروع بقانون المقدم من الحكومة بشأن المناقصات العامة الذي اصبح شائكا بسبب الخلاف الحكومي ـ الحكومي على مواده، مبينة ان الخلاف استمر منذ المجلس المبطل حيث كانت خلافاتهم على (16) مادة والآن تقلص الخلاف ما بين وزارة المالية ولجنة المناقصات المركزية إلى 9 خلافات ولن يصلوا إلى رؤية واضحة مهما طال النقاش بينهم لأنهم لا يريدون القضاء على الفساد ومازالت المشكلة قائمة لأن كلا من الطرفين الحكوميين يريد أن تكون له اليد الطولى من نظام الشراء وفيما يخص العرض الفني قبل المالي وخير دليل الغاء المستشفيات الأربعة.
وأوضحت الهاشم ان لجنة المناقصات أكدت ان الخلافات السياسية عطلت اكثر من مليار ونصف دينار مشاريع تنموية في سنة ونصف بسبب المشاكل الحكومية الداخلية بينها، مشيرة إلى أن الأمر الخطير هو بيع المناقصات بعد ترسيتها، ولابد من أن تحل الحكومة خلافاتها فيما بينها. من جانب آخر، أكدت الهاشم أنها ستتحدث مؤيدة للاستجواب المقدم من النائب رياض العدساني لسمو رئيس مجلس الوزراء جابر المبارك، وأنها أيضا ستكون متحدثة مؤيدة للاستجواب المقدم من النائب خليل عبدالله إلى وزيرة الدولة لشؤون التنمية والتخطيط ولشؤون مجلس الأمة، مضيفة ان الاستجواب حق دستوري للنائب، وأن نيتها لاستجواب رئيس الوزراء مازالت مستمرة.

لا يخضع معاشها للتخفيض ودون اشتراط بلوغها سنا محددة

الجبري: يحق للموظفة المؤمّن عليها المتزوجة أو غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة التقاعد بعد 15 سنة خدمة

محمد الجبري

قدم النائب محمد الجبري اقتراحا بقانون في شأن تعديل المادة 17 البند 5 من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وجاء في قانون الجبري ما يلي:
المادة الأولى: يستبدل بنص المادة 17 البند 5 من الامر الاميري بالقانون رقم 21 لسنة 1976 ـ المشار إليه ـ النص التالي:
مادة 17: البند 5: يحق للموظفة المؤمن عليها المتزوجة أو غير المتزوجة او المطلقة او الارملة، متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين 15 سنة، ان تنهي خدمتها وتتقاعد مبكرا دون اشتراط بلوغها سنا محددة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من هذا القانون.
المادة الثانية: يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون.
المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن تعديل الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية بما يلي: ان هذا الاقتراح اعد من اجل العودة الى تعليق البند 5 من المادة 17 من الامر الاميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قبل التعديلات التي حصلت عليه والمتعلقة برفع سن التقاعد للمرأة وربطه بمدة الخدمة.
مما لا شك فيه ان نص هذا البند مثلما في هذا القانون الذي يقضي «انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة او غير المتزوجة او المطلقة او الارملة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين 15 سنة» يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة إنسانية واجتماعية، وله إيجابيات عديدة وهي كالتالي:
أولا: لأنه يعطي المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة التي هي اساس ونواة المجتمع الصالح، مشيرا الى ان من اسباب تدهور وضع الاسرة وزيادة المشاكل الاجتماعية هو عدم تفرغ المرأة بالشكل الكافي لأسرتها.
ثانيا: سرعة تقاعد المرأة عن الرجل سيخلق المزيد من الوظائف للأجيال الجديدة من الخريجين وسيساهم في حل مشكلة البطالة.
إذ إن مدة 15 سنة هي مدة خدمة كافية حتى تستحق المرأة معاشها التقاعدي دون اشتراط بلوغها سنا محددة وهو امر تفرضه الطبيعة البشرية للمرأة وواجبها ودورها تجاه زوجها وأبنائها مما يحقق مصلحة المجتمع واستبعاد شرط السن هو حكم عادل يساهم في التقليل من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والتي اصبحت ظاهرة خطيرة تهدد امن المجتمع واخلاقياته. كما ان العجز الاكتواري للمؤسسة العامة للتأمينات الذي كان الهدف الأساسي لرفع سن التقاعد وربطه بمدة الخدمة يمكن القضاء عليه بالعديد من المشاريع والأفكار التي تصب باتجاه الصالح العام وتساهم في استمرار نظام التأمينات الاجتماعية دون المساس بحق المرأة في الوجود مع اسرتها وتربية ابنائها.
لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ان يستبدل بنص البند 5 من المادة 17 من الامر الاميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 ـ المشار إليه ـ بالنص التالي «يحق للموظفة المؤمن عليها المتزوجة او غير المتزوجة او المطلقة او الارملة، متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين 15 سنة ان تنهي خدمتها وتتقاعد مبكرا دون اشتراط بلوغها سنا محددة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من هذا القانون».

عند تعيينهم لأول مرة كأعضاء هيئة تدريس في الجامعة والتطبيقي

الجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي للوزراء وأعضاء «الأمة» و«البلدي»

د. حسين قويعان

محمد طنا

سلطان الشمري

قدم النواب طلال الجلال وسلطان الشمري وحسين قويعان ومحمد طنا ومحمد الجبري اقتراحا بقانون بشأن اعادة تعيين اعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الى العمل.
وجاء نص الاقتراح كما يلي: نتقدم اليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 2005 بشأن اعادة تعيين اعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الى العمل، طالبين اعطاءه صفة الاستعجال.
اقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 2005 بشأن اعادة تعيين اعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
مادة أولى: تضاف فقرة اخيرة للمادة الاولى من القانون رقم 47 لسنة 2005 نصها كالتالي: ويستفيد من الجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي الوزراء واعضاء مجلس الامة واعضاء المجلس البلدي ـ بعد انتهاء مدة خدمتهم بهذه الجهات ـ عند تعيينهم لأول مرة كأعضاء هيئة تدريس في جامعة الكويت او الهيئة العامة للتعليم التطبيقي.